قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع الورق وليه رقم ١٨٤٩ الموقع فى ١٩٨٠/٦/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير واتفاقى المشروع بين البنك الدولى وكل من شركه الورق الأهلية والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع الورق وليه رقم ١٨٤٩ الموقع فى ١٩٨٠/٦/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير واتفاق المشروع بين البنك الدولى وكل من شركة الورق الأهلية والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرض رقم ١٨٤٩ مصر

اتفاق قرض

(مشروع الورق ولبه)

بـــين

جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

اتفاق قرض

تم بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ توقيع اتفاق قرض بين جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (المسمى فيما بعد البنك) .

حيث إن :

(ا) المقترض قد طلب من البنك أن يعاونه فى تمويل الجزئين ٢،١ من المشروع الموضح فى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق عن طريق تقديم القرض كما هو وارد فيما بعد .

(ب) شركة الورق الأهلية والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) وهما شركتان قطاع عام ستقومان بتنفيذ الجزئين ٢،١ من المشروع على التوالى بمساعدة المقترض . وكجزء من هذه المساعدة فإن المقترض سيتيح لتلك الشركتين حصيلة القرض كما هو وارد فيما بعد ،

وحيث إن البنك قد وافق على أسس فيما بينها ما تقدم على إتاحة القرض للمقترض بالشرط والأحكام الواردة فيما بعد وفى اتفاق المشروع بنفس التاريخ بين البنك وكل من شركة الورق الأهلية والشركة العامة للورق (راكتا) .

وبناء على ذلك فقد وافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(مادة أولى)

شروط عامة ــ تعاريف

بند ١ ــ ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق الالتزام بكافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك الدولى والمؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٧٤ بحيث تكون لها نفس القوة والفاعلية كما لو كانت مدرجة فى هذا الاتفاق (وهذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك سيطلق عليها فيما بعد الشروط العامة) .

بند ١ ــ ٢ :

يكون للمصطلحات المتعددة الموضحة بالشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق نفس المعانى المذكورة قرين كل منها أينما استخدمت فى هذا الاتفاق ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك ، ويكون للمصطلحات الإضافية الموضحة فيما بعد المعانى التالية :

(ا) " الأهلية " تعنى شركة الورق الأهلية .

(ب) " راكتا " تعنى الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) .

(جـ) اتفاق المشروع : يعنى الاتفاق بين البنك وأى من الأهلية أو راكتا بنفس تاريخ هذا الاتفاق وكما يتم تعديلهما من وقت لآخر ، ويشمل هذا المصطلح كافة الجداول الملحقة باتفاق المشروع وكافة الاتفاقات المكملة لاتفاق المشروع و (اتفاق المشروعين) يعنى كلا من هذين الاتفاقين .

(د) اتفاق القرض الفرعى : يعنى الاتفاق الذى سيتم إبرامه بين المقترض وأى من الأهلية وراكتا طبقا للبند ٣ ــ ١ (جـ) من هذا الاتفاق وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ويشمل هذا الاصطلاح كافة الجداول الملحقة و" اتفاقى القرضين الفرعيين " يعنى كلا من هذين الاتفاقين .

(هـ) تاريخ الإتمام : يعنى التاريخ الذى تحقق فيه المصانع المتضمنة فى الأجزاء ١(أ) و(ب) و (جـ) أو٢ (أ) ، (ب) ، (جـ) من المشروع كيفما تكون الحال بمعدل تشغيل لايقل عن ٨٠٪ فى المتوسط من الطاقة التصميمية خلال فترة ستين يوما متعاقبة .

(مادة ثانية)

القرض

بند ٢ — ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا يعادل خمسين مليون دولار(٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٢ :

يكون سحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق ، وكما قديتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، وذلك عن المصروفات التى أنفقت (أو التى سيتم إنفاقها إذا ما وافق البنك على ذلك) لسداد التكاليف المعقولة للسلع والخدمات التى يتطلبها الجزئين ٢،١ للمشروع والمبينة بالجدول رقم ٢ من هذا الاتفاق والتى ستمول من حصيلة القرض .

بند ٢ — ٣ :

يتم شراء السلع والأعمال التى ستمول من حصيلة القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) الملحق باتفاق المشروع فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

بند ٢ — ٤ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٥ (أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ويقوم البنك بإخطار المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٥ :

يدفع المقترض إلى البنك رسم ارتباط بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١٪) على مبلغ أصل القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ — ٦ :

يتعهد المقترض بدفع فائدة بمعدل ثمانية وخمس وعشرون من المائة (٨,٢٥٪) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٢ — ٧ :

تكون الفوائد والمصروفات الأخرى مستحقة الدفع كل نصف سنة فى ١٥ مايو ، ١٥ نوفمبر من كل عام .

بند ٢ — ٨ :

يتعهد المقترض بسداد أصل مبلغ القرض طبقا لجدول الاستهلاك الموضح فى الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق .

بند ٢ — ٩ :

تم تعيين الأهلية وراكتا ممثلين للمقترض لأغراض القيام بأى إجراء يطلب أو يسمح بالقيام به طبقا لنصوص البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق والمادة (٥) من الشروط العامة . فيما يتعلق بالمصروفات للجزئين ٢،١ من المشروع على التوالى .

(مادة ثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ — ١ :

(ا) يتعهد المقترض بما يلى :

١ — تنفيذ الجزء ٣ من المشروع طبقا للجدول الزمنى والمواصفات كما تم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك و بمساعدة استشاريين أكفاء .

٢ ــ توفير الأموال والتسهيلات والخدمات وأى موارد أخرى تكون مطلوبة لأغراض تنفيذ الجزء ٣ من المشروع .

٣ ــ تبادل وجهات النظر مع البنك حول التوصيات التى تضمنتها والإجراء الذى يجب اتخاذه إن وجد كنتيجة لذلك فور إتمام هذا الجزء من المشروع .

(ب) يحث المقترض ــ بدون أى حد أو قيد على أى من التزاماته الأخرى طبقا لاتفاق القرض ــ كلا من راكتا والأهلية على الوفاء طبقا لنصوص اتفاق المشروع بكافة الالتزامات المدرجة فيه ويعمل على اتخاذ كافة الإجراءات بما فى ذلك توفير الأموال والمعدات والخدمات والموارد الأخرى (متضمنة لب الورق) وأن يمنح السلطة الكافية للأهلية وراكتا لشراء كافة السلع والخدمات المطلوبة للجزئين ١، ٢ من المشروع لكل منهما والتى تكون ضرورية ومناسبة لتمكين كل من الأهلية وراكتا من الوفاء بتلك الالتزامات ولا يتخذ أو يسمح باتخاذ أى إجراء يمنع أو يتدخل فى مثل هذا الوفاء .

(ج) يعيد المقترض إقراض حصيلة القرض إلى الأهلية وراكتا بموجب اتفاق قرضين فرعيين يتم إبرامهما بين المقترض وكل من الأهلية وراكتا بالنسبة لكل منها طبقا لأحكام وشروط يوافق عليها البنك ، وفيما عدا ما قد يوافق البنك خلافا لذلك تتضمن هذه الأحكام والشروط ما يلى :

١ ــ أن تعادل حصيلة القرض المعاد إقراضها إلى الأهلية وراكتا مبلغ ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ دولارو ١٧,٠٠٠,٠٠٠ دولار على التوالى .

٢ ــ أن يكون المبلغ الأصلى للقرضين الفرعيين المستحقين السداد بواسطة الأهلية وراكتا هو المعادل بالجنيهات المصرية (مقوما فى التاريخ أو التواريخ المحددة للسداد) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض بواسطة الأهلية وراكتا على التوالى كممثلين للمقترض طبقا للبند ٢ ــ ٩ من هذا الاتفاق .

٣ ـ أن يسدد القرضين الفرعيين على أقساط نصف سنوية متساوية تقريبا على خمسة عشر عاما (منها أربع سنوات ونصف فترة سماح) .

٤ ـ أن يتقاضى المقترض فائدة بواقع عشرة فى المائة ١٠ ٪ سنويا على الرصيد القائم من كل من القرضين الفرعيين بالإضافة إلى أية رسوم يدفعها المقترض إلى البنك على ذلك الجزء من القرض المناظر لكل من القرضين الفرعيين .

وعندما يكون ضروريا فيما يتعلق بهذا البند تقييم حصيلة القرض بالجنيهات المصرية ، فإن هذا التقييم يتم على أساس معدل سعر صرف السائد للعملة والعملات الأجنبية المعنية المعلن بواسطة البنك المركزى المصرى .

(د) يمارس المقترض حقوقه وفقا لاتفاق القرضين الفرعيين بالطريقة التى تحمى مصالح المقترض والبنك وتفى بأغراض القرض ولن يقوم المقترض بإبطال أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن اتفاق القرضين الفرعيين أوأى نص وارد بهما ، وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

بند ٣ ـ ٢ :

يضمن المقترض بأن تقوم إدارة كل من راكتا والأهلية بتحقيق درجة من الاستقلال التنفيذى فى مجال سياسات الاستثمار والتسعير والأجور والإدارة بالقدر المطلوب لراكتا والأهلية لمواجهة عملياتهما ولتحقيق أهدافهما المالية بموجب اتفاق المشروع .

بند ٣ ـ ٣ : يتعهد المقترض :

(ا) بتزويد الأهلية وراكتا ، طبقا لأحكام وشروط مرضية للمقترض والبنك ، بالمبالغ المطلوبة لاحتياجاتها النقدية الناتجة عن خسائر التشغيل خلال فترة تنفيذ الجزء الخاص بكل منهما .

(ب) بتمويل أى تكاليف زائدة تتحملها الأهلية وراكتا لإتمام جزأى المشروع الذى ستقومان بتنفيذه وذلك طبقا لشروط وأحكام مرضية للمقترض والبنك .

(مادة رابعة)

تعهدات أخرى

بند ٤ — ١ :

(أ) تقضى سياسة البنك فى عقد القروض أو الضمان مع أعضائه ألا يسعى فى الظروف العادية لطلب ضمان خاص من العضو المعنى .

ولكن للتأكد من عدم وجود دين خارجى آخر له أسبقية على قرض البنك فى تخصيص وتصفية أو توزيع العملة الأجنبية الموضوعة تحت تصرف أو لصالح ذلك العضو ومن أجل هذا فإنه إذا تم رهن أى من الأصول العامة "كما يتم تعريفها فيما بعد" كضمان لأى دين خارجى ينتج أو يحتمل أن ينتج عنه أسبقية لصالح الدائن بالنسبة لهذا الدين الخارجى فى التخصيص أو تصفية أو توزيع العملة الأجنبية فإن ذلك الرهن فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك — بطبيعته بدون أن يتحمل البنك أى تكاليف ، يضمن بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده وكافة المصروفات الأخرى الخاصة على القرض كما أن المقترض عند إنشائه أو السماح بإنشاء هذا الرهن يتعهد بالنص صراحة على ذلك . وعلى أية حال فإنه يجوز لأى سبب قانونى أو دستورى وضع مثل هذا النص عند إنشاء أى رهن على أصول أية أقسام فرعية سياسية أو إدارية ، ليكون على المقترض أن يقوم فورا وبدون أن يتحمل البنك أية نفقات لضمان أصل القرض وفوائده ، أو كافة المصروفات الأخرى الخاصة بعمل رهن مماثل على أصول عامة أخرى بطريقة مرضية للبنك .

(ب) لا ينطبق الإجراء السابق بالنسبة للحالات الآتية :

١ — أى رهن ينشأ على الممتلكات وقت شرائها بغرض ضمان سداد أو ثمن شراء تلك الممتلكات فقط .

٢ — أى رهن ينشأ أثناء العمليات المصرفية العادية لضمان دين لاتزيد فترة استحقاقه عن سنة من تاريخه .

(ج) يقصد باصطلاح "أصول عامة" أصول المقترض وأى من أقسامه الفرعية السياسية أو الإدارية وكذلك أصول أية هيئة مملوكة أو يشرف عليها أو تعمل لحساب أو لمصلحة المقترض أو أية أقسام فرعية أخرى وتتضمن الذهب والأصول الأخرى من النقد الأجنبي الموجود لدى أية هيئة تقوم بوظائف البنك المركزى أو تثبيت أسعار النقد أو أية وظائف مشار بها لمصلحة المقترض ، وذلك طبقا لما هو مستخدم فى هذا البند .

(مادة خامسة)

تعويضات البنك

بند ٥ ــ ١ :

حددت الحالات الإضافية التالية طبقا للفقرة ك من البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة ــ وذلك للوفاء بالأغراض الواردة به ــ على النحو التالى :

(ا) حالة إخفاق الأهلية أو راكتا فى الوفاء بأى من تعهداتهما أو اتفاقاتهما أو التزاماتهما الواردة فى اتفاق المشروع .

(ب) حالة تعديل أو وقف أو إلغاء أو فسخ أو تنازل المقترض عن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ ، بالطريقة التى قد تؤثر جوهريا بصورة عكسية على قدرة الأهلية أو راكتا على تنفيذ التعهدات والاتفاقات أو الالتزامات الواردة فى اتفاق المشروع .

(ج) قيام المقترض أو أى سلطة أخرى لها صفة قانونية باتخاذ أى إجراء من شأنه حل أو ازالة الأهلية أو راكتا .

(د) نشوء ظرف غير عادى يجعل من غير المحتمل تمكين الأهلية أو راكتا من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقى المشروع واتفاق القرض الفرعى .

بند ٥ ــ ٢ :

حددت الحالات الإضافية التالية وفقا للفقرة "ج" للوفاء بأغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة ، وهى بصفة خاصة :

(ا) حدوث الحالة المحددة فى الفقرة "ا" من البند ٥ ــ ١ من هذا الاتفاق واستمرارها لمدة ستين يوما بعد إخطار البنك للمقترض والأهلية وراكتا .

(ب) حدوث أية حالة محددة فى الفقرات "ب" أو "ج" من هذا الاتفاق .

(مـادة سادسة)

تاريخ النفاذ والانتهاء

بند ٦ — ١ :

حددت الحالة التالية كشرط إضافى لنفاذ اتفاق القرض فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ١ (ج) من الشروط العامة ، وهى توقيع اتفاق القرض الفرعى بين المقترض وكل من الأهلية وراكتا على التوالى .

بند ٦ — ٢ :

تم تحديد ما يلى كأمور إضافية فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ٢(ج)من الشروط العامة لتضمنها الرأى أو الآراء التى يلزم موافاة البنك بها وهى :

(ا) الاعتماد الواجب والتوقيع على اتفاق المشروع بواسطة كل من الأهلية وراكتا وأنها أصبحت ملزمة قانونا لكل من الأهلية وراكتا طبقا لشروطهما .

(ب) الاعتماد الواجب والتوقيع على اتفاقى القرضين الفرعيين بواسطة المقترض وكل من الأهلية وراكتا وأنهما أصبحا ملزمين قانونا لكل من المقترض والأهلية وراكتا طبقا لشروطهما .

بند ٦ — ٣ :

تحدد تاريخ ١٩٨٠/٩/٤ للوفاء بأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

(مـادة سابعة)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٧ — ١ :

يعين وزير المقترض المسئول عن الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى أو وكيل الوزارة المسئول عن التمويل الدولى ممثلا للمقترض للوفاء بأغراض البند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ — ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة .

عن المقترض :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
٨ شارع عدلى — القاهرة
جمهورية مصر العربية

العنوان التلغرافى :

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى
القاهرة

تلكس :

348 GAFEC

عن البنك :

INTERNATIONAL BANK FOR

العنوان التلغرافى :

INTBAFRAD
WASHINGTON, D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

وإشهادا على ما تقدم قام الطرفان عن طريق ممثليهما المفوضين بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية
الممثل المفوض

البنك الدولى للإنشاء والتعمير
الممثل المفوض

جدول رقم (١)
السحب من حصيلة القرض

١ ـ يبين الجدول التالى البنود وأقسامها للسلع التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل بند وأقسامه والنسبة المئوية للاتفاق على البنود وأقسامها :

البنـد	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بالدولارات الأمريكية)	النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
١ ـ الجزء ١ من المشروع :		
(ا) آلات ومعدات	١٢,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية ، تسليم المصنع .
(ب) النفقات الهندسية والتركيب وما قبل التشغيل	٣,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
(ج) معونة فنية	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الاجنبية .
(د) غير مخصص	٣,٩٠٠,٠٠٠	
٢ ـ الجزء ٢ من المشروع :		
(ا) آلات ومعدات	١٧,٦٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية . ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية تسليم المصنع .
(ب) النفقات الهندسية والتركيب وما قبل التشغيل	٣,٢٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
(ج) معونة فنية	١,٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية .
(د) غير مخصص	٤,٧٠٠,٠٠٠	
إجمالى	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ — يتم استخدام مايلى لأغراض هذا الجدول :

(ا) يعنى اصطلاح " المصروفات الأجنبية " المصروفات بعملة أية دولة خلاف عملة المقترض وكذلك السلع والخدمات التى يتم توريدها من أراضى أية دوله خلاف المقترض .

(ب) يعنى اصطلاح " المصروفات المحلية " ، المصروفات بعملة المقترض وكذا السلع والخدمات التى يتم توريدها من أراضى المقترض .

٣ — يتم حساب النسب المئوية للسحب وفقا لسياسة البنك التى تقضى بألا يتم صرف أى مبلغ من حصيلة القرض لحساب مدفوعات الضرائب التى تفرض بواسطة المقترض أو فى أرضه على السلع والخدمات أو على استيرادها أوتصنيعها أو شرائها أو توريدها .

ولهذا الغرض إذا ماحدث أى تغير بالزيادة أو النقصان فى حجم الضرائب المفروضة أو بالنسبة لأى بند يتم تمويله من حصيلة القرض ، فإنه يجوز للبنك بموجب إخطار يرسله للمقترض أن يعدل بالزيادة أو النقصان النسب المئوية المطبقة على هـذا البند لتتمشى مع سياسة البنك السابق الإشارة إليها .

٤ — لايجوز إجراء مسحوبات على ذمة المصروفات التى صرفت قبل تاريخ هذا الاتفاق وذلك بدون الإخلال بنصوص الفقرة (١) عاليه .

٥ — بدون الإخلال بتخصيص مبلغ من القرض أو تحديد النسبة المئوية للسحب كما هو وارد بالجدول فى الفقرة ١ — عاليه إذا قدر البنك بشكل معقول أن مبلغ القرض المخصص لأى بند فرعى سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكل المصروفات لهذا البند الفرعى ، فإنه يجوز للبنك أن يخطر المقترض بما يلى :

(١) أن يعيد تخصيص مبلغ هـذا البند الفرعى بالقدر المطلوب لمواجهة النقص المقدر فى حصيلة القرض المخصصة لبند فرعى آخر والتى تعد من وجهة نظر البنك غير مطلوبة لمواجهة مصروفات أخرى .

(٢) إذا كانت إعادة التخصيص لاتفى بمواجهة النقص المقرر ، فتخفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه المصروفات حتى يمكن استمرار المسحوبات الأخرى تحت هذا البند الفرعى إلى أن تتم كافة المصروفات الواردة تحت البند الفرعى .

٦ ــ إذا قرر البنك بطريقة معقولة أن عملية شراء أى صنف وارد فى أى بند قد تمت بصورة مخالفة للإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق فإنه لن يتم تمويل المصروفات المتعلقة بهذا البند من حصيلة القرض والبنوك بمقتضى إخطار يرسل للمقترض أن يلغى هذا المبلغ من القرض دون تقييد أو تحديد بأى شكل لأى حق آخر أو بسلطة أو تعويض يكون للبنك بموجب اتفاق القرض تأسيسا على أن قيمة هذه المصروفات تظهر من وجهة نظر البنك المعقولة اتفاقا كان يمكن تمويله من حصيلة القرض إذا تم على الوجه السليم .

جدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وتحسين نوعين الإنتاج وتخفيض تكاليف التشغيل لشركتى الورق ولب الورق الأهلية وراكتا . ويتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء الأول : الخاص بالأهلية :

(ا) إضافة وسائل حديثة لفرز الورق ومعدات المعالجة متضمنة المعدات المساعدة المطلوبة لمصانع الطابية لتحسين نوعية المعدات .

(ب) تحسين وتعديل وإعادة بناء أنظمة تجهيز العجائن اللبية وآلات الورق بما فى ذلك المعدات المساعدة المطلوبة لمصنع الطابية لزيادة طاقتها الإنتاجية من الورق والكرتون إلى حوالى ٧٧ ألف طن سنويا .

(ج) إضافة مولد توربينى جديد والمعدات المساعدة إلى مصنع الطابية بطاقة تعادل حوالى ٧ ميجاوات .

(د) توفير مساعدة فنية بهدف تحسين المعدات الإنتاجية والصيانة والتسويق واستخدام القوى العاملة وتطوير برامج التدريب للموظفين .

الجزء الثانى : الخاص براكتا :

(ا) وحدة لإنتاج الكلور القلوى بطاقة حوالى ٨ طن يوميا .

(ب) تحسين وتطوير وإعادة بناء نظم تجهيز العجائن اللبية وآلات الورق والمعدات المساعدة لزيادة الطاقة الإنتاجية للورق والكرتون إلى حوالى ٩٥ ألف طن سنويا .

(جـ) تركيب آلة لتغليف الورق بطاقة حوالى ١٣ ألف طن سنويا .

(د) توفير مساعدة فنية لتحسين معدات الإنتاج والصيانة واستخدام القوى العاملة وتطوير برامج التدريب .

الجزء الثالث : الدراسات :

(ا) مراجعة موقف صناعة الورق والكرتون بهدف إقامة علاقات بين المستهلكين والمنتجين فى قطاع الورق مع تحديد المشروعات أو المشروعات الفرعية التى يمكن إقامتها فى هذا القطاع .

(ب) عمل تقييم متعمق لمصادر الألياف فى مصر وإمكانية إتاحتها وتكلفتها فى الأجل الطويل بهدف تحديد الأولويات التفصيلية للإضافات المستقبلة فى صناعة الورق ولب الورق والكرتون فى مصر .

وينتظر الانتهاء من المشروع فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٣

جدول رقم (٣)
جدول الاستهلاك

تاريخ استحقاق الدفع	قيمة القسط (مقوما بالدولارات الأمريكية)
فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر من كل سنة يبدأ فى ١٥ مايو ١٩٨٥ حتى ١٥ نوفمبر ١٩٩٤	٢,٣٨٠,٠٠٠
فى ١٥ مايو سنة ١٩٨٥	٢,٤٠٠,٠٠٠

* تمثيل الأرقام الواردة فى هذا الجدول المقابل بالدولارات الذى تحدد لأغراض السحب وذلك بالقدر الذى يكون قيمة أى جزء من القرض واجب السداد بعملة غير الدولارات (انظر الشروط العامة بند ٤ــ٢) .

العلاوات فى حالة السداد مقدما

حددت النسب المئوية التالية كعلاوة دفع عند السداد قبل الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقترض طبقا للبند ٣ــ٥ (ب) من الشروط العامة .

وقت الدفع مقدما	العلاوة
ليس أكثر من ثلاث سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	١,٦٥٪
أكثر من ثلاث سنوات وليس أكثر من ست سنوات قبل تاريخ الاستحقاق	٣,٣٠٪
أكثر من ست سنوات وليس أكثر من إحدى عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٦,٠٠٪
أكثر من إحدى عشرة سنة وليس أكثر من ثلاث عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٧,١٥٪
أكثر من ثلاث عشرة سنة قبل تاريخ الاستحقاق	٨,٢٥٪

جمهورية مصر العربية
الشركة الأهلية للورق
الشركة العامة لصناعة الورق

القرض رقم ١٨٤٩ ــ مصر
(مشروع الورق ولبه)
الإدارة والتنفيذ لراكتا والأهلية

السادة الأعزاء

بالإشارة إلى :

(أ) بند ٣ ــ ١ (ب) من اتفاقية القرض والمشروع المذكور أعلاه ، الموقعة بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) المؤرخة ٤ يونيو ١٩٨٠ كما تم تعديلها بالاتفاقية المعدلة المعقودة بين المقترض والبنك فى ذات التاريخ .

(ب) المادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المشروع للمشروع المذكور أعلاه والمعقودة بين البنك والشركة الأهلية للورق (الأهلية) المؤرخة ٤ يونيو ١٩٨٠ ، كما تم تعديلها بالاتفاقية المعدلة المعقودة بين البنك والأهلية فى ذات التاريخ ، والمادتين الثالثة والرابعة من اتفاقية المشروع لذلك المشروع المعقود بين البنك والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) المؤرخة ٤ يونيو ١٩٨٠ ، كما تم تعديلها بالاتفاقية المعدلة بين البنك وراكتا فى ذات التاريخ .

ومن المفهوم أن المقترض يضمن من ــ خلال ممارسته لسلطاته القانونية على كل من الأهلية وراكتا ــ أن إدارة الأهلية وراكتا ستطبقان مسئوليات التنفيذ التالية فى المجالات الآتية :

١ ــ الترتيب الوظيفى والمكافآت :

يخول لكل من الأهلية وراكتا الحق فى اختيار ترتيبات وظيفية جديدة مبنية على احتياجات التوظف فقط ، كما تقرر إدارة كل من الشركتين أو إدارتهما تلك الاحتياجات بصفة نهائية . كذلك يخول لكل من الأهلية وراكتا أن تطبق نظام تدرج المرتبات وأن تدفع تلك المرتبات التى تمكنهما من جذب الموظفين والاحتفاظ بهم ، والذين تكون مؤهلاتهم ملائمة لمواجهة أهداف الأهلية وراكتا من حيث تحقيق التشغيل الكفء بالإضافة إلى ذلك ، يخول للأهلية وراكتا أن تطبقا نظمهما الخاصة بالحوافز والأرباح .

٢ ــ التوظيف ، وتعيين موظفى الإدارة :

حتى يتحقق لكل مستوى إدارى القدرة على المبادرة فى العمل من حيث تعيينات وترقيات الموظفين على المستوى الأقل مباشرة ، فإن المقترض من خلال سيطرته على تعيينات مستوى الإدارة العليا ، وكل من الأهلية وراكتا من خلال سيطرتهما على تعيينات مستويات الإدارة الأقل ــ يقوم باختيار إجراءات تخطيطية بغرض ضمان تفويض أوسع فى المسئولية .

ويكون لكل من إدارتى الأهلية وراكتا ــ من أجل مزيد من ضمان تشغيلهما الكفء سلطة كاملة مطلقة فى تعيين موظفين جدد على كل المستويات . وبالإضافة إلى ذلك تقوم كل من الأهلية وراكتا بتنفيذ برامج تدريبية ، تكون مرضية للبنك تصمم بغرض ترتيب العمالة الفائضة من أجل تحقيق تشغيل منتج داخل الشركة أو فى أى شركة أخرى ، وتقوم كل من الأهلية وراكتا بتزويد البنك بتقارير نصف سنوية عن مدى التقدم الذى تم تحقيقه فى هذا الشأن .

٣ ــ توزيع الأرباح :

يضمن المقترض ــ بصفته المالك الرئيسى لأسهم كل من الأهلية وراكتا ــ أن يحقق حجم وأسلوب توزيع صافى أرباحهما والأهداف النهائية التى تعهدا بتنفيذها طبقا للمادة الرابعة من اتفاقيتى المشروع الخاصة بكل منهما وأن يساعدا على تحقيق تلك الأهداف .

٤ ـ قرار الاستثمار ـ والتوريد :

يمنح المقترض لكل من الأهلية وراكتا السلطة التامة المطلقة لاتخاذ قرارات نهائية فيما يختص بما يلى :

(أ) استثمارات صيانة المعدات .

(ب) الاستثمارات التى تستلزمها النفقات السنوية بما لا يزيد عما يعادل ٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين) دولار (بخلاف الاستثمارات المتضمنة المشروع) .

(ج) شراء جميع السلع، والأعمال المدنية والخدمات المطلوبة لتنفيذ أنشطتهما الخاصة بكل منهما طبقا للمشروع .

٥ ـ الأسعار ـ وتركيبة الإنتاج :

يقوم المقترض بتمكين كل من الأهلية وراكتا بتحديد تركيبة إنتاجهما وأسعار منتجاتهما طبقا للبند ٣ ـ ١ (ب) من كل من اتفاقيتى المشروع ، وذلك بغرض معاونة الأهلية وراكتا على تحقيق أهدافهما المالية طبقا للمادة الرابعة من اتفاقيتى المشروع الخاصة لكل منهما .

رجاء لإبداء موافقتكم على ما سبق بتوقيع نموذج التصديق الموضح أدناه .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير

عن
جمهورية مصر العربية

من
الشركة الأهلية للورق

عن
الشركة العامة لصناعة الورق

قرض رقم ١٨٤٩ مصر

اتفاق مشروع

(مشروع الورق ولبه)

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

وشركة الورق الأهلية

بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

اتفاق مشروع

تم بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ توقيع اتفاق مشروع بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير ويطلق عليه فيما بعد " البنك " وشركة الورق الأهلية (ويطلق عليها فيما بعد " الأهلية ") .

حيث إنه :

(ا) بمقتضى اتفاق القرض المبرم فى نفس تاريخ هـذا الاتفاق بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد المقترض) والبنك ، وافق البنك على أن يقدم للمقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل خمسين مليون دولار (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ولكن بشرط أن توافق الأهلية على أن تتعهد قبل البنك بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

(ب) بمقتضى اتفاق فرعى يبرم بين المقترض والأهلية ، سيتاح للأهلية جزء من حصيلة القرض المقدم طبقا لاتفاق القرض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وحيث إن الأهلية آخذة فى اعتبارها إبرام البنك لاتفاق القرض مع المقترض ، قد وافقت على أن تتعهد بالالتزامات الواردة فيما بعد لذلك وبموجب هذا يوافق الطرفان على مايلى :

(المـادة الأولى)

تعاريف

بند ١ — ١ :

حيثما تستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك فإن المصطلحات الوارد تعاريفها فى اتفاق القرض وفى مقدمة هذه الاتفاقية وفى الشروط العامة (كما تم تعريفها) تكون لها نفس معانيها الواردة بها .

(المـادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ :

تتعهد الأهلية بتنفيذ الجزء ١ من المشروع الوارد وضعه بالجدول رقم ٢ الملحق باتفاق القرض ، بالكفاءة والدقة اللازمتين ، وفقا للأساليب الإدارية والمـالية والهندسية والصناعية السليمة .

بند ٢ — ٢ :

(ا) تتعهد الأهلية بتعيين :

١ ــ مستشارين هندسيين لمساعدتها فى تنفيذ الجزء ١ (أ) و (ب) و (ج) من المشروع .

٢ ــ أخصائيين فنيين بموجب الجـزء (١) (د) من المشروع على أن تكون مؤهلات وخبرات أولئك المستشارين الهندسيين والأخصائيين الفنيين وشروط استخدامهم مقبولة من المقترض والبنك وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٨١ (أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك خلافا لذلك) .

بند ٢ — ٣ :

تتعهد الأهلية بموافاة البنك فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك ، بتقارير مستشارى التدريب طبقا للجزء ا (د) من المشروع فيما يتعلق بمستويات موظفيها الحاليين وتأثيرهم على كفاءة المصنع مع مقترحات زيادة كفاءة استخدام القوى العاملة وبرامج التدريب ، وتبادل الآراء بشأنها مع البنك قبل مواءمة وتنفيذ هذه المقترحات .

بند ٢ — ٤ :

وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، تتعهد الأهلية بشراء الآتى :

١ ــ السلع والأعمال المطلوبة طبقا للجزء ١ من المشروع والممولة من حصيلة القرض بموجب بنود الجدول رقم ١ من هذا الاتفاق .

٢ ــ السلع والأعمال الأخرى المطلوبة طبقا للجزء ١ من المشروع على أساس تنافسى .

بند ٢ ــ ٥ :

(أ) تتعهد الأهلية بالتأمين أو اتخاذ إجراء مناسب للتأمين على السلع المستوردة الممولة من حصيلة القرض المعاد إقراضه لها من المقترض ، وذلك ضد الأخطار المتعلقة بحيازتها ونقلها وتسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، وعلى أن يتم دفع أى تعويض عن مثل هذا التأمين بعملة يسهل عليها استخدامها بحرية فى استبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) تتعهد الأهلية بأن يتم استخدام كافة السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض المعاد إقراضه إليها من المقترض لخدمة الجزء ١ من المشروع بصفة مطلقة فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

بند ٢ ــ ٦ :

(أ) تتعهد الأهلية بموافاة البنك بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجداول التشييد والشراء الخاصة بالجزء ١ من المشروع وكذلك أية تعديلات جوهرية تجرى عليها أو أية إضافات إليها وذلك فور إعدادها وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك .

(ب) تتعهد الأهلية بما يلى :

١ ــ الاحتفاظ بسجلات وإجراءات وافية لتسجيل وقياس مدى التقدم فى الجزء ١ من المشروع (بما فى ذلك تكلفته والفوائد التى تعود منه) وذلك لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وبيان استخدامها فى ذلك الجزء من المشروع .

٢ ــ تمكين ممثلى البنك المعتمدين من زيارة مواقع المصانع والإنشاءات التى يشملها ذلك الجزء من المشروع وكذلك فحص أى سجلات ووثائق متصلة به .

٣ ــ موافاة البنك فى فترات دورية بكافة البيانات المعقولة التى قد يطلبها بشأن ذلك الجزء من المشروع وتكلفته ، والمزايا التى تعود منه أيما كانت ملائمة ، وإنفاق حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة .

(ج) تتعهد الأهلية بإعداد وموافاة البنك فور إتمام الجزء ١ من المشروع وبما لا يزيد بأية حال عن ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين الأهلية والبنك ، وبتقرير المدى والتفاصيل المعقولة التى يطلبها البنك عن التنفيذ والتشغيل الأساسى لهذا الجزء من المشروع وتكاليفه والفوائد الناجمة أو التى يمكن أن تنجم عنه ، وعن وفاء الأهلية والبنك بالالتزامات الخاصة بهما بموجب اتفاق المشروع وتحقيق أغراض القرض .

(د) تمكن الأهلية ممثلى البنك من فحص جميع المصانع والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بها وأى سجلات تتعلق بمصانع المشروع ووفائها بالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٢ ــ ٧ :

تتعهد الأهلية بالوفاء كما يجب بكافة التزاماتها بمقتضى اتفاق القرض الفرعى ــ وفيما عدا ما قد يوافق عليه خلافا لذلك ــ فإن الأهلية لا تتخذ أو توافق على اتخاذ أى إجراء يكون من شأنه تعديل أو فسخ أو التنازل أو العدول عن اتفاق القرض الفرعى أو أى شرط من شروطه .

بند ٢ ــ ٨ :

(أ) تتبادل الأهلية الآراء مع البنك بناء على طلبه فيما يتعلق بتقديم الجزء (أ) من المشروع وأداء التزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق وطبقا لاتفاق القرض الفرعى ، وفى الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) تخطر الأهلية البنك فورا عن أى ظرف يتدخل فى أو يهدد بالتدخل فى تقدم الجزء (١) من المشروع وفى تحقيق أغراض القرض أو فى أدائها لالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق أو بمقتضى اتفاق القرض الفرعى .

(المـادة الثالثة)
الإدارة وعمليات الأهلية

بند ٣ — ١ :

(أ) تقوم الأهلية فى جميع الأوقات بإدارة شئونها و المحافظة على مركزها المـالى ، وتخطيط توسعاتها المستقبلة ، وتنفيذ عمليات مصانعها وذلك وفقا للأساليب المـالية والهندسية والصناعة المناسبة والتى تتم تحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة تدعم بموظفين أكفاء ومناسبين .

(ب) تحدد الأهليه تركيبة الإنتاج وأسعار منتجاتها على أسس تنافسية مع الأخذ فى الاعتبار ظروف السوق ، وذلك بدون تحديد لعموميات ماسبق لظروف السوق .

بند ٣ — ٢ :

تقوم الأهلية ، ومالم يوافق البنك خلاف ذلك ، بالآتى :

١ ــ أن تتخذ كافة الخطوات اللازمة فى جميع الأوقات للمحافظة على وجود أو على حقها فى القيام بأعمالها ، والحصول والمحافظة وتجديد جميع مصالحها فى الأرض والممتلكات الأخرى وجميع حقوقها وسلطاتها وامتيازاتها التى تكون لازمة أو مفيدة فى تنفيذ الجزء(١) من المشروع أو إدارة شئونها .

٢ ــ أن تقوم فى كل الأوقات بتشغيل وصيانة مصنعها وآلاتها ومعداتها وممتلكاتها الأخرى ، وأن تقوم فورا بإجراء الاصلاحات والتجديدات الضرورية لها طبقا للأساليب الهندسية السليمة .

٣ ــ ألا تبيع أو تؤجر أو تحول أو تتصرف بشكل أو بآخر فى أى من ممتلكاتها أو أصولها التى تحتاجها لأداء أعمالها وتعهداتها بكفاءة .

بند ٣ — ٣ :

تتعهد الأهلية بأن تؤمن وتحتفظ بالتأمين لدى مؤمنين مسئولين أو بعمل احتياطات أخرى يرضاها البنك للتأمين ضد المخاطر وبمبالغ تتفق والأساليب السليمة .

بند ٣ ـ ٤ :

تتعهد الأهلية بألا تقوم بأى استثمار يزيد عما يعادل خمسة ملايين دولار (٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (بخلاف المشروع) وذلك فى أى سنة قبل إتمام تنفيذ الجزء (١) من المشروع دون تشاور مسبق بشأنه مع البنك .

بند ٣ ـ ٥ :

(ا) تتعهد الأهلية باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أن يتم تشغيل وصيانة مصانعها بالاعتبار الواجب لحماية البيئة ، وتقوم الأهلية باستخدام والاحتفاظ فى كل الأوقات ، لتحقيق هذه الغاية بمعدات مناسبة لرقابة التلوث وذلك لتقليله إلى أدنى حد ممكن طبقا للتكنولوجيا الحالية .

(ب) تخطر الأهلية البنك ببرنامجها عن تجربة نظام معالجة النفايات دون أن تكون عرضة لإنشاء أية تفصيلات فنية أو نتائج خبرتها .

(المـادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ ـ ١ :

تحتفظ الأهلية بسجلات وافية تعكس عملياتها وظروفها المالية طبقا للأساليب المحاسبية السليمة .

بند ٤ ـ ٢ :

تتعهد الأهلية بما يلى :

١ ـ مراجعة حساباتها وقوائمها المالية (كشوف الميزانية ، قوائم الدخل والمصروفات والبيانات المتعلقة بهما) عن كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة المناسبة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ ـــ موافاة البنك فور إتاحة مايلى وفى موعد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية :

(ا) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده مراجعو الحسابات المذكورين والذى يطلبه البنك بالقدر والتفصيل والمعقولين .

(جـ) موافاة البنك بأية بيانات أخرى متعلقة بحساباتها وقوائمها المالية ومراجعتها والتى قد يطلبها البنك بالقدر المعقول من وقت لآخر .

بند ٤ ـــ ٣ :

(ا) تتعهد الأهلية فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك بما يلى :

١ ـــ اتخاذ كل إجراء معقول للحفاظ على نسبة الأصول الجارية إلى الخصوم الجارية بها بما لا يقل عن ١,٢ : ١

٢ ـــ ألا تقوم بسداد مسبق لدين أو إعلان أرباح أسهم إذا ما نجم عن ذلك انخفاض النسبة المذكورة بما لا يقل عن ١,٤ : ١

(ب) ولأغراض هذا البند :

١ ـــ تشمل " الأصول الجارية " النقدية والحسابات المدينة المستحقة التحصيل خلال إثنى عشر شهرا مخصوما منها مخصص معقول للديون المعدومة ، والبضاعة التى يمكن تحويلها إلى نقدية أثناء العمل العادى فى خلال إثنى عشر شهرا .

٢ ـــ تشمل " الخصوم الجارية " الحسابات الدائنة مستحقة السداد خلال اثنى عشر شهرا ودفعات العملاء ، وضرائب الدخل وتوزيعات الأرباح ، والمنح واستهلاك القرض والفوائد و كافة الخصوم الأخرى التى قد تستحق أو يحتمل طلب دفعها خلال إثنى عشر شهرا .

٣ ـــ إذا ما استدعى الحالة فيما يتعلق بهذا البند ضرورة تقييم أى أصول أو خصوم جارية محددة بعملة أخرى ، فإن هذا التقييم يجب أن يتم بالجنيهات المصرية على أساس أعلى سعر صرف لهذه العملة معلن من قبل البنك المركزى المصرى .

بند ٤ ـ ٤ :

(ا) تتعهد الأهلية بعدم إتخاذ أى إجراء ، بخلاف إتمام اتفاق القرض الفرعى ، من شأنه أن يزيد نسبة المديونية / رأس المال بأعلى من ٦٠ : ٤٠ ، وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

(ب) تتعهد الأهلية بأنها لن تتحمل فى أى سنة مالية أى دين ما لم توضح التوقيعات المعقولة لعائداتها وتقعاتها أن صافى عائداتها لكل سنة مالية خلال فترة الدين المحتمل لايقل عن ١,٥ مرة وذلك قبل توزيع صافى العائدات أو بمالايقل عن ١,٢ مرة بعد السماح بأى توزيع لصافى العائدات لأى سنة مالية ومتطلبات خدمة دينها المتوقع فى تلك السنة على كل ديونها بمافى ذلك الدين المحتمل وذلك ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

(ج) ولأغراض هذا البند :

١ ـ إصطلاح " الدين " يعنى أى دين أو ضمان دين يستحق طبقا لشروطه بعد أكثر من سنة من تاريخ بدء تحمله .

٢ ـ يعتبر الدين قد تم تحمله فى تاريخ إبرام الاتفاق الذى قدم بموجبه الدين .

٣ ـ إصطلاح (تحمل) يشير إلى اى دين يتضمن أى دين وأى تجديد ، أو امتداد ، أوتعديل لشروط الدين أو الاضطلاع به أو ضمانه .

٤ ـ اصطلاح " توقيع معقول " يعنى التوقيع الذى تعده الأهلية فى السنة المالية التى يحدث فيها تحمل الدين المعنى والذى يقبله كل من البنك والأهلية كتوقيع معقول ، وبحيث يخطر البنك الأهلية بموافقته بشرط عدم وقوع أية حادثة منذ ذلك الأخطار يكون لها أو يجب ان يكون لها فى المستقبل أثر عكسى جوهرى على الحالة المالية أو نتائج التشغيل المستقبلة للأهلية .

٥ ـ اصطلاح " صافى العائد " يعنى إجمالى العائد مخصوما منه مصروفات التشغيل والمصروفات الإدارية بما فى ذلك احتياطى الضرائب أن وجدت ، ولكن قبل حساب احتياطى الإهلاك والفوائد والمصروفات الأخرى على الدين .

٦ ـ لأغراض هذا البند ، وكلما كان ضروريا تقييم دين مستحق السداد بعملة أخرى بالجنيهات المصرية ، فأن مثل هذا التقييم سوف يجرى باستخدام أعلى سعر صرف بعملة البنك المركزى المصرى وقت حصول الأهلية على تلك العملة الأخرى وذلك لأغراض خدمة ذلك الدين .

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ ، الانتهاء ، الإلغاء ، والإيقاف

بند ٥ — ١ :

يسرى هذا الاتفاق ويصبح نافذا من تاريخ سريان اتفاق القرض .

بند ٥ — ٢ :

ينتهى هذا الاتفاق وينتهى جميع التزامات البنك والأهلية بموجبه فى تاريخ إنقضاء اتفاق القرض وفقا لشروطه ويقوم البنك فورا بإخطار الأهلية بهذا الانقضاء .

بند ٥ — ٣ :

تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أى إلغاء أو إيقاف بمقتضى الشروط العامة .

(المادة السادسة)

أحكام متنوعة

بند ٦ — ١ :

يجب أن يكون أى إخطار أو أى طلب يكون مطلوبا أو مسموحا بمقتضى هذا الاتفاق أو أى اتفاق بين طرفيه مكتوبا ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه بطريقة سليمة إذا ما تم تسليمه باليد أو البريد أو البرق أو بالتلكس أو ببرقيات الراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه ، وذلك فى عنوانه المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بمقتضى إخطار أو طلب إلى الطرف الآخر الذى يقدم ذلك الإخطار أو الطلب والعناوين المحددة هى :

بالنسبة للبنك الدولى :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION
AND DEVELOPMENT
1818 H. STREET, D.C. 26433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

بالنسبة للأهلية :

NATIONAL PAPER COMPANY
EL - TABIA
ALEXANDRIA
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

العنوان البرقى :

QUERTASS
ALEXANDRIA
EGYPT

تلكس :

54458 TABIA UN

بند ٦ — ٢ :

أى إجراء يتخذ أو يسمح بإتخاذه ، وأى مستندات مطلوبة أو يسمح بتوقيعها بموجب هـذا الاتفاق نيابة عن الأهلية يجوز إتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس إدارتها أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة . وتوافى الأهلية البنك بالدليل الكافى على سلطة والتوقيعات المعتمدة لهؤلاء الأشخاص المخول لهم هذه السلطة .

بند ٦ — ٣ :

يجوز توقيع هذا الاتفاق من عدة نسخ ، يعتبر كل منها أصـــلا ، تعتبر جميع النسخ فى جملتها وثيقة واحدة أصلية .

وإثباتا لما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليها المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميها فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير

نائب رئيس البنك الإقليمى لأوربا
والشرق الأوسط وشمال إفريقيا

عن
الشركة الأهلية للورق

الممثل المفوض

جدول رقم ١

إجراءات الشراء

(أ) مناقصة دولية تنافسية :

١ ــ فيما عدا ما هو وارد بالجزء (ح) من هذا الجدول ، يتم توريد السلع والأعمال بمقتضى عقود يتم ترسيتها طبقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة فى إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية والتى نشرها البنك فى مارس ١٩٧٧ (ويطلق عليها فيما بعد الإرشادات) وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية كما وردت بالجزء (أ) من الإرشادات .

٢ ــ بالنسبة للسلع والأعمال التى يتم توريدها على أساس مناقصة تنافسية دولية بالإضافة إلى متطلبات الفقرة ١ ــ ٢ من الإرشادات ، تعد الشركة الأهلية وتقدم للبنك فى أسرع وقت ممكن فى موعد لا يتجاوز بأى حال ستين يوما قبل تاريخ نشر الدعوة الأولى العامة الخاصة بالخبرات السابقة حسبما يقتضى الحال ، إخطار عام بالشكل والتفصيل وتتضمن البيانات التى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة ، ويقوم البنك بترتيب نشر هذا الإخطار لإتاحة الوقت لمقدمى العطاء المتوقعين للتقدم بعطاءاتهم للسلع والأعمال . وضع العطاء وتوفر الشركة الأهلية المعلومات اللازمة لتحديث هذا الإخطار سنويا طالما تبقت أى سلعة أو أعمال يجب شرائها على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٣ ــ يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس سعر الصرف المشار إليه فى البند ٣ ــ ١ (ح) من اتفاق القرض .

٤ ــ لأغراض تقييم العطاءات ومقارنتها لتوريد السلع التى يتم شراؤها على أساس مناقصة دولية تنافسية يتم الآتى :

(أ) يطلب من مقدمى العطاءات أن يضمنوا عطاءاتهم السعر سيف (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع أو سعر المخزن بالنسبة للسلع الأخرى المقدمة فى ذلك العطاء .

(ب) تؤخذ فى الحسبان عند تقييم العطاءات نفقات الشحن الداخلى وأية نفقات طارئة أخرى لغرض تسليم البضائع حتى مكان استخدامها أو تركيبها .

(ج) ألا تتضمن العطاءات الرسوم الجمركية وأية ضرائب واردات أخرى على الواردات أو المبيعات والضرائب المماثلة على بيع أو تسليم البضائع طبقا للعطاءات فى جمهورية مصر العربية .

(ب) التفضيل الممنوح للسلع المصنعة محليا :

عند توريد السلع طبقا للاجزاء الواردة فى الجزء (أ) من هذا الجدول تمنح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا تخضع للشروط الآتية :

١ ــ أن توضح فى مستندات المناقصة الخاصة بشراء السلع مدى التفضيل الذى يمكن منحه والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوفر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب هذا التفضل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم العطاءات .

٢ ــ بعد إجراء التقييم ، تصنف العطاءات المختارة ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية د :

(١) المجموعة (أ) :

تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر إذا ما قدم صاحب العطاء بطريقة مرضية لكل من شركة الأهلية والبنك ما يفيد أن تكلفة صنع هذه السلع تحقق قيمة مضافة فى مصر تعادل مالا يقل عن ٢٠ ٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة (ب) :

تتضمن كل العطاءات المحلية الأخرى .

(٣) المجموعة (حـ) :

تتضمن عروض عطاءات أى سلع أخرى .

٣ ـ تجرى أولا مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها ، مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية ضرائب استيراد أخرى على السلع التى يتم استيرادها ورسوم المبيعات أو أية ضرائب مماثلة على السلع المعروضة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات فى كل مجموعة ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها ، فإذا ماظهر نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) هو الأقل يتم اختياره للتعاقد معه .

٤ ـ إذا ما ظهر نتيجة للمقارنة سالفة الذكر بالفقرة (٢) أعنى أن أحد العطاءات من المجموعة (جـ) هو أقل العطاءات سعر فإنه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ج) وأقل عطاء مقدم بالمجموعة (ا) بعد أن يضاف إلى العطاء الذى تم تقييمه سعر للسلع المستوردة والمقدم فى كل عطاء من المجموعة (جـ) وذلك لأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغا يعادل مايلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التى يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء بالمجموعة (جـ) أو

(٢) ١٥ ٪ من سعر العطاء (سيف) عن هذه السلع إذا ما زادت الرسوم الجمركية والضرائب عن ١٥ ٪ من هذا السعر فإذا كانت نتيجة المقارنة الإضافية أن سعر العطاء المجموعة (ا) هو الأقل ليتم اختياره وترسيته وأما إذا كانت نتيجة هذه المقارنة إن عطاء المجموعة (جـ) هو الأقل فيتم اختياره مرفقا للفقرة (٣) إعلاه .

(ج) إجراءات الشراء الأخرى :

١ ــ يجوز إبرام عقود الآلات أو المعدات المستخدمة فى تعديلات أو إضافات للآلات القائمة أو نظمها ، مع الموردين الأصليين لها أو مع عدد محدود من الموردين المناسبين ولكن بشرط أن يوضح للبنك بطريقة مقبولة ما يأتى :

(١) أن توريد هذه الآلات والمعدات على أساس مناقصة دولية تنافسية غير مناسبة نتيجة لأسباب تتعلق بالكفاءة .

(٢) شراء هذه الآلات من موردين آخرين قد أخذ فى الاعتبار كما يجب وتم على أسس معقولة .

٢ ــ يجوز ترسية عقود الآلات أو المعدات المقدرة بتكلفة تقل عن ١٠٠,٠٠٠ دولار بشراء دولى يتم على أساس الملاءمة والتوافر والسعر ولكن بشرط ألا يزيد إجمالى تكلفة هذه العقود عما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ ــ مراجعة الدعوات الخاصة بتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية وذلك فيما يتعلق بكافة العقود التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

(أ) قبل الدعوة للعطاءات تقوم شركة الأهلية بموافاة البنك بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات والمواصفات والمستندات الأخرى المتعلقة بها ليبدى ملاحظاته عليها . وسوف تجرى التعديلات المعقولة على تلك المستندات أو الإجراءات التى يطلبها البنك وتتطلب أية تعديلات إضافية على المستندات موافقة البنك قبل تقديمها إلى مقدمى العطاءات المتوقعين .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها تقوم الأهلية — بإخطار البنك — قبل إتخاذ قرار نهائى بشأن ترسيتها باسم مقدم العطاء الذى تعتزم إسناد العقد إليه . كما توافى البنك خلال فترة كافية تسمح بالمراجعة بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى يتم استلامها ومقارنتها بأية معلومات أخرى يطلبها البنك بطريقة معقولة وإذا ما رأى البنك أن إسناد العقد لا يتمشى مع ما جاء بالإرشادات أو بهذا الجدول — فتقوم فورا بإخطار الأهلية مع بيان الأسباب التى دعت لاتخاذ هذا القرار .

(جـ) يجب الا تختلف شروط وأحكام العقد اختلافا جوهريا عن تلك الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات أو فى الدعوة للتقدم بالخبرات السابقة .

(د) يجب موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل التقدم بأول طلب سحب مبالغ من حساب القرض لهذا العقد .

٢ — بالنسبة لكل عقد لا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، تقوم الأهلية بموافاة البنك فور توقيعه وقبل التقدم بأول طلب للبنك بسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد بنسختين طبق الأصل من هذا العقد ويرفق بهما تحليل للعطاءات المتعلقة وتوصيات المبت والمعلومات الأخرى المعقولة التى يطلبها البنك . وإذا ما قرر البنك أن إسناد العقد لا يتمشى مع الإرشادات أو بهذا الجدول ، فإنه سيقوم فورا بإخطار الأهلية مع بيان الأسباب التى دعته لاتخاذ هذا القرار .

٣ — قبل الموافقة على إجراء أى تعديل أو تنازل جوهرى فى شروط وأحكام العقد أو السماح بمد الموعد المحدد لتنفيذ هذا العقد أو أصدار أى أمر تعديل لمثل هذا العقد (بأستثناء حالات الضرورة القصوى) والذى يزيد تكلفة العقد بأكثر من ٥٪ من السعر الأصلى ، فعلى الأهلية أن تخطر البنك بالتعديل أو التنازل أو المد أو التغيير المقترح وأسباب ذلك . وإذا ما قرر البنك أن هذا الاقتراح لا يتفق مع نصوص هذا الاتفاق فعلى البنك أن يخطر الأهلية فورا مع بيان الأسباب الذى دعته لاتخاذ هذا القرار .

القرض رقم ١٨٤٩ مصر

اتفاق مشروع

(مشروع الورق ولبه)

بـين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير و الشركة العامة لصناعة الورق (را كتا)

بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

اتفاق المشروع

تم بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤ ، توقيع اتفاق مشروع بين البنك الدولى الإنشاء والتعمير (ويطلق عليه فيما بعد البنك) والشركة العامة لصناعة الورق (ويطلق عليها فيما بعد "را كتا") .

حيث أنه :

(ا) بمقتضى اتفاق القرض المبرم فى نفس تاريخ هـذا الاتفاق بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما بعد المقترض) والبنك ، وافق البنك على أن يقدم للمقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل خمسين مليون دولار (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) بالشروط والأحكام الواردة فى اتفاق القرض ، ولكن بشرط أن توافق را كتا على أن تتعهد قبل البنك بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

(ب) بمقتضى اتفاق فرعى يبرم بين المقترض وراكتا ، سيتاح لراكتا جزء من حصيلة القرض المقدم طبقا لاتفاق القرض بالشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

وحيث أن راكتا ــ آخذة فى اعتبارها إبرام البنك لاتفاق القرض مع المقترض ، قد وافقت على أن تتعهد بالالتزامات الواردة فيما بعد .

لذلك وبموجب هذا يوافق الطرفان على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

تعاريف

بند ١ — ١ :

حيثما تستخدم فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، فأن المصطلحات الواردة تعريفها فى اتفاق القرض وفى مقدمته وفى الشروط العامة (كما تم تعريفها) تكون لها نفس معانيها الواردة بها .

(المـادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ — ١ :

تتعهد راكتا بتنفيذ الجزء ٢ من المشروع الوارد وصفه بالجـدول رقم ٢ الملحق باتفاق القرض ، بالكفاءة والدقة اللازمتين ، ووفقا للأساليب الإدارية والمـالية والهندسية والصناعية السليمة .

بند ٢ — ٢ :

(ا) تتعهد راكتا بالآتى :

١ — استخدام مستشارين هندسيين لمساعدتها فى تنفيذ الجزء ٢ (أ) و (ب) و (ج) من المشروع ، بحيث تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مرضية لكل من المقترض والبنك .

٢ — ضمان أن الاخصائيين الفنيين المعينين كما هو وارد بالجزء ٢ (د) من المشروع تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واستخدامهم طبقا للشروط والأحكام التى يقبلها كل من المقترض والبنك .

(ب) تتعهد راكتا بموافاة البنك فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨١ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك ، بكراسة المواصفات و برنامج محدد لتعيين هؤلاء الأخصائيين الفنيين كما هو وارد طبقا للجزء ٢ (د) من المشروع .

بند ٢ — ٣ :

تتعهد راكتا بموافات البنك فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨٢ ، أو أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك ، بتقارير مستشارى التدريب كما هو وارد فى الجزء ٢(د)من المشروع فيما يتعلق بمستويات موظفيها الحاليين وتأثيرهم على كفاءة المصنع ، مع مقترحات زيادة كفاءة استخدام القوى العاملة وبرامج التدريب ، تبادل الآراء بشأنها مع البنك قبل مواءمة وتنفيذ هذه المقترحات

بند ٢ — ٤ :

تتعهد راكتا بشراء الآتى فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك :

١ — السلع والأعمال المطلوبة طبقا للجزء(٢)من المشروع والممولة من حصيلة القرض طبقا لمشروع الجدول رقم(١)من هذا الاتفاق .

٢ — السلع والأعمال الاخرى المطلوبة طبقا للجزء(٢) من المشروع على أساس تنافسى .

بند ٢ — ٥ :

(ا) تتعهد راكتا بالتامين ، أو إتخاذ إجراء مناسب للتأمين ، على السلع المستوردة الممولة من حصيلة القرض المعاد إقراضه لها من المقترض ، وذلك ضد الأخطار المتعلقة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام أو التركيب ، وعلى أن يتم دفع أى تعويض عن مثل هذا التأمين بعملة يسهل عليها استخدامها بحرية فى إستبدال أو إصلاح هذه السلع .

(ب) تتعهد راكتا فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك بأن يتم استخدام كافة السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض المعاد إقراضه إليها من المقترض لخدمة الجزء (٢) من المشروع بصفة مطلقة .

بند ٢ ــ ٦ :

(ا) تتعهد راكتا بموافاة البنك بالخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وجداول التشييد والشراء الخاصة بالجزء (٢) من المشروع ، كذلك أية تعديلات جوهرية تجرى عليها أو أية إضافات إليها ، وذلك فور إعدادها بالتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك .

(ب) تتعهد راكتا بما يلى :

١ ــ الأحتفاظ بسجلات وإجراءات وافية لتسجيل وقياس مدى التقدم فى الجزء (٢) من المشروع (بما فى ذلك تكلفته والفوائد التى تعود منه) وذلك لتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ، وبيان استخدامها فى ذلك الجزء من المشروع .

٢ ــ تمكين ممثلى البنك المعتمدين من زيارة مواقع المصانع والإنشاءات التى يشملها ذلك الجزء من المشروع ، وكذلك فحص أى سجلات ووثائق متصلة به .

٣ ــ موافاة البنك فى فترات دورية بكافة البيانات المعقولة التى قد يطلبها بشأن ذلك الجزء من المشروع وتكلفته ، والمزايا التى تعود منه إذا كانت ملاءمة واتفاق حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة مع تلك الحصيلة .

(ج) تتعهد راكتا بإعداد وموافات البنك فور إتمام الجزء (٢) من المشروع ، وبما لا يزيد بأية حال عن ستة شهور بعد تاريخ الاقفال أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين راكتا والبنك ، بتقرير المدى والتفاصيل المعقولة التى يطلبها البنك عن التنفيذ والتشغيل الأساسى لهذا الجزء من المشروع وتكاليفه والفوائد الناجمة أو التى يمكن أن تنجم عنه ، وعن وفاء راكتا والبنك بالالتزامات الخاصة بهما بموجب اتفاق المشروع ، وتحقيق أغراض القرض .

(د) تمكن راكتا ممثلى البنك من فحص جميع المصانع والتركيبات والمواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمعدات الخاصة بها ، وأى سجلات تتعلق بمصانع المشروع وفاء بالتزاماتها طبقا لهذا الاتفاق .

بنـد ٢ ــ ٧ :

تتعهد راكتا بالوفاء الواجب بكافة إلتزاماتها بمقتضى اتفاق القرض الفرعى وفيما عدا ماقد يوافق عليه خـــلافا لذلك ، فإن راكتا لاتتخذ أو توافق على اتخاذ أى إجراء يكون من شأنه تعديل أو نسخ أو التنازل أو العدول عن اتفاق القرض الفرعى أو أى شرط من شروطه .

بنـد ٢ ــ ٨ :

(أ) تتبادل راكتا الآراء مع البنك بناء على طلبه فيما يتعلق بتقديم الجزء (٢) من المشروع وأداء التزاماتها بمقضى هذا الاتفاق وطبقا لاتفاق القرض الفرعى ، وفى الأمور الأخرى المتعلقة بأغراض القرض .

(ب) تخطر راكتا البنك فورا عن أى ظرف يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم الجزء (٢) من المشروع وفى تحقيق أغراض القرض أو فى آدائها لإلتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق و بمقتضى اتفاق القرض الفرعى .

(المـادة الثالثة)

الإدارة وعمليات راكتا

بنـد ٣ ــ ١ :

(أ) تقوم راكتا فى جميع الأوقات بإدارة شئونها والمحافظة على مركزها المـالى ، وتخطيط توسعاتها المستقبلة ، وتنفيذ عمليات مصانعها ، وذلك وفقا للأساليب المـالية والهندسية والصناعية المناسبة ، وتحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة تدعم بموظفين أكفاء مناسبين .

(ب) تحدد راكتا تركيبة الإنتاج وأسعار منتجاتها على أسس تنافسية مـع الاعتبار الواجب لظروف السوق وذلك بدون تحديد لعموميات ما سبق .

بند ٣ — ٢ :

تقوم راكتا — وما لم يوافق البنك على خلاف ذلك — بالآتى :

١ — إتخاذ كافة الخطوات اللازمة فى جميع الأوقات للحافظة على وجودها وعلى حقها فى القيام بأعمالها ، والحصول والمحافظة وتجديد جميع مصالحها فى الأرض والممتلكات الأخرى وجميع حقوقها وسلطاتها وإمتيازاتها التى تكون لازمة أو مفيدة فى تنفيذ الجزء (٢) من المشروع أو إدارة شئونها .

٢ — أن تقوم فى كل الأوقات بتشغيل وصيانة مصنعها وآلاتها ومعداتها وممتلكاتها الأخرى وأن تقوم فورا بإجراء الاصلاحات والتجديدات الضرورية لها طبقا للأساليب الهندسية السليمة .

٣ — ألا تبيع أو تؤجر أو تحول أو تتصرف بشكل أو بآخر فى أى من ممتلكاتها أو أصولها التى تحتاجها لأداء أعمالها وتعهداتها بكفاءة .

بند ٣ — ٣ :

تتعهد راكتا بأن تؤمن وتحتفظ بالتأمين لدى مؤمنين مسئولين ، أو بعمل احتياطيات أخرى يرضاها البنك للتأمين ضد المخاطر وبمبالغ تتفق والأساليب السليمة .

بند ٣ — ٤ :

تتعهد راكتا بألا تأخذ على عاتقها أى استثمار يزيد عما يعادل خمسة ملايين دولار (٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (بخلاف المشروع) وذلك فى أى سنة قبل اتمام تنفيذ الجزء (٢) من المشروع ، دون تشاور مسبق بشأنه مع البنك .

بند ٣ — ٥ :

(ا) تتعهد راكتا باتخاذ كافة المعايير الضرورية لضمان أن يتم تشغيل وصيانة مصانعها بالاعتبار الواجب لحماية البيئة . ولتحقيق هذه الغاية ، تستعمل راكتا وتحتفظ فى كل الأوقات بمعدات مناسبة لرقابة التلوث ، لتقليل التلوث إلى أدنى حد ممكن طبقا للتكنولوجيا الحالية .

(ب) تخطر راكتا البنك ببرنامجها عن تجربة نظام معالجة النفايات دون أن تكون عرضة لإفشاء أية تفصيلات فنية أو نتائج خبرتها .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ — ١ :

تحتفظ راكتا بسجلات وافية تعكس عملياتها وظروفها المالية طبقا للأساليب المحاسبية السليمة .

بند ٤ — ٢ :

تتعهد راكتا بما يلى :

١ — مراجعة حساباتها وقوائمها المالية (كشوف الميزانية ، قوائم الدخل والمصروفات والبيانات المتعلقة بهما) من كل سنة مالية وفقا لمبادئ المراجعة المناسبة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ — موافاة البنك فور إتاحة مايلى وفى موعد لايتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية :

(أ) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده مراجعوا الحسابات المذكورين وبالقدر والتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك .

٣ — موافاة البنك بأية بيانات أخرى متعلقة بحساباتها وقوائمها المالية ومراجعتها والتى قد يطلبها البنك بالقدر المعقول من وقت لآخر .

بند ٤ — ٣ :

(أ) تتعهد راكتا فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك بما يلى :

١ — اتخاذ كل إجراء معقول للحفاظ على نسبة الأصول الجارية إلى الخصوم الجارية بها بما لايقل عن ١,٢ : ١

٢ — ألا تقوم بسداد مسبق لدين أو إعلان أرباح أسهم ، إذا ما نجم عن ذلك انخفاض النسبة المذكورة بما يقل عن ١,٤ : ١

(ب) ولأغراض هذا البند :

١ — تشمل " الأصول الجارية " النقدية والحسابات المدينة المستحقة التحصيل خلال اثنى عشر شهرا مخصوما منها مخصص معقول للديون المعدومة والبضاعة التى يمكن تحويلها إلى سلع قابلة للبيع خلال إثنى عشر شهرا وكل الأصول الأخرى التى يمكن تحويلها إلى نقدية أثناء العمل العادى فى خلال إثنى عشر شهرا .

٢ — تشمل " الخصوم الجارية " الحسابات الدائنة مستحقة السداد خلال اثنى عشر شهرا ودفعات العملاء ، وضرائب الدخل ، وتوزيعات الأرباح والمنح ، واستهلاك القرض والفوائد ، وكافة الخصوم التى قد تستحق أو يحتمل طلب دفعها خلال إثنى عشر شهرا .

٣ — إذا ما استدعى الحال فيما يتعلق بهذا البند ضرورة تقييم أى أصول أو خصوم جارية محددة بعملة أخرى ، فإن هذا التقييم يجب أن يتم بالجنيهات المصرية على أساس أعلى سعر صرف لهـــذه العملة معلن من قبـــل البنك المركزى المصرى .

بند ٤ — ٤ :

(أ) تتعهد راكتا بعـدم اتخاذ أى إجراء ، بخلاف إتمام اتفاق القرض الفرعى ، من شأنه أن يزيد نسبة المديونيـة / رأس المـال بأعلى عن ٦٠ : ٤٠ ، وذلك فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

(ب) تتعهد راكتا بألا تتحمل فى أى سنة مالية أى دين مالم توضح التوقعات المعقولة لعائداتها ونفقاتها أن صافى عائداتها لكل سنة مالية خلال فترة الدين المحتمل لايقل عن ١,٥ مرة ، وذلك قبل توزيع صافى العائدات ، أو بما لايقل عن (٢ و ١) مرة بعد السماح بأى توزيع لصافى العائدات لأى سنة مالية ، ومتطلبات خدمة دينها المتوقع تلك السنة على ديونها بمافى ذلك الدين المحتمل ، وذلك فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك .

(ج) لأغراض هذا البند :

١ — اصطلاح " الدين " يعنى أى دين أو ضمان دين يستحق طبقا لشروطه بعد أكثر من سنة واحدة من تاريخ بدء تحمله .

٢ — يعتبر الدين قد تم تحمله فى تاريخ إبرام الاتفاق الذى قدم بموجبه الدين .

٣ — اصطلاح "تحمل" يشير إلى أى دين يتضمن وأى تجديد أو امتداد أو تعديل لشروط الدين أو الاضطلاع به أو ضمانه .

٤ — اصطلاح "توقيع معقول" يعنى التوقيع الذى تعده راكتا فى السنة المالية التى يحدث فيها تحمل الدين المعنى والذى يقبله كل من البنك وراكتا كتوقيع معقول ، وبحيث يخطر البنك راكتا بموافقته ، بشرط عدم وقوع أى حادثة منذ ذلك الإخطار يكون لها أو يجب أن يكون لها فى المستقبل أثر عكسى جوهرى على الحالة المالية أو نتائج التشغيل المستقبلة لراكتا .

٥ — اصطلاح صافى العائد : يعنى إجمالى العائد مخصوما منه مصروفات التشغيل والمصروفات الإدارية بما فى ذلك احتياطى الضرائب ، إن وجدت ولكن قبل حساب احتياطى الأهلاك والفوائد والمصروفات الأخرى على الدين .

٦ — لأغراض هذا البند وكلما كان ضروريا تقييم دين مستحق السداد بعملة أخرى بالجنيهات المصرية ، فإن مثل هذا التقييم سوف يجرى باستخدام أعلى سعر صرف بعائد البنك المركزى المصرى وقت حصول راكتا على تلك العملة الأخرى وذلك لأغراض خدمة ذلك الدين .

(المادة الخامسة)
تاريخ النفاذ ، والانتهاء ، والإلغاء والإيقاف

بند ٥ — ١ :

يسرى هذا الاتفاق ويصبح نافذا من تاريخ سريان اتفاق القرض .

بند ٥ — ٢ :

ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات البنك وراكتا بموجبه فى تاريخ انقضاء اتفاق القرض وفقا لشروطه ويقوم البنك فورا بإخطار راكتا بهذا الانقضاء .

بند ٥ — ٣ :

تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أى إلغاء أو إيقاف بمقتضى الشروط العامة .

بند ٦ — ١ :

أى إخطار أو طلب يكون مطلوبا أو مسموحا به بمقتضى هذا الاتفاق أو أى اتفاق بين طرفيه ، يجب أن يكون كتابة ، ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه بطريق سليم إذا ما تم تسليمه باليد أو البريد أو بالبرق أو بالتلكس أو ببرقيات الراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه ، وذلك فى عنوانه المحدد فيما بعد أو فى أى عنوان آخر يحدده هذا الطرف بمقتضى إخطار أو طلب إلى الطرف الآخر الذى يقدم ذلك الإخطار أو الطلب ، والعناوين المحددة هى :

بالنسبة للبنك الدولى :

INTERNATIONAL BANK FOR
RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
1818 H. STREET. N.W.
WASHINGTON D.C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA.

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON. D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) or
64145 (WUI)

بالنسبة لراكتا :

GENERAL COMPANY FOR
PAPER INDUSTRY (RAKTA)
EL - TABIA
ALEXANDRIA
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

العنوان البرقى :

RAKTACO
ALEXANDRIA
EGYPT

تلكس :

بند ٦ — ٢ :

54090 RACTA UN

أى إجراء يتخذ أو يسمح بإتخاذه ، وأى مستندات مطلوبة أو يسمح بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن راكتا يجوز اتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس إدارتها أو أى شخص أو أشخاص يعينهم كتابة . وتعانى راكتا البنك بالدليل الكافى على سلطة والتوقيعات المعتمدة لهؤلاء الأشخاص المخول لهم هذه السلطة .

بند ٦ — ٣ :

يجوز توقيع هذا الاتفاق من عدة نسخ ، يعتبر كل منها أصلا ، وتعتبر جميع النسخ فى جملتها وثيقة واحدة أصلية .

وإثباتا لما تقدم، قام طرف هذا الاتفاق من طريق ممثليهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
نائب رئيس البنك الأهلى لأوربا
والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن
الشركة العامة لصناعة الورق (راكتا)
الممثل المفوض

جدول رقم (١)

إجراءات الشراء

(أ) مناقصة دولية تنافسية :

١ ــ فيما عدا ما هو وارد بالجزء (ج) من هذا الجدول ، يتم توريد السلع والأعمال بمقتضى عقود يتم ترسيتها طبقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة فى إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية والتى نشرها البنك فى مارس ١٩٧٧ (ويطلق عليها فيما بعد " الإرشادات ") وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية كما وردت بالجزء (أ) من الإرشادات .

٢ ــ وبالنسبة للسلع والأعمال التى يتم توريدها على أساس مناقصة تنافسية دولية وبالإضافة إلى متطلبات الفقرة ١ ــ ٢ من الإرشادات ، تعد شركة راكتا وتقدم للبنك فى أسرع وقت ممكن ــ وفى موعد لايتجاوز بأى حال ستين يوما قبل تاريخ نشر الدعوة الأولى العامة للمناقصة أو المستندات الخاصة بالخبرات السابقة حسبما يقتضى الحال ، إخطار عام للشراء بالشكل والتفصيل وتتضمن البيانات التى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة ويقوم البنك بترتيب نشر هذا الإخطار لإتاحة الوقت لمقدمى العطاء ، وتتعهد شركة راكتا بتوفير المعلومات الضرورية لتجديد هذا الإخطار سنويا حتى يمكن شراء السلع والأعمال المتبقية على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٣ ــ يتم تقييم العطاءات ومقارنتها على أساس سعر الصرف المشار إليه فى البند ٣ ــ ١ (ج) من اتفاق القرض .

٤ ــ لأغراض تقييم العطاءات ومقارنتها لتوريد السلع التى يتم شراؤها على أساس مناقصة دولية تنافسية يتم الآتى :

(١) يطلب من مقدمى العطاءات أن يضمنوا عطاءاتهم السعر سيف (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع أو سعر المخزن بالنسبة للسلع الأخرى المقدمة فى ذلك العطاء .

(٢) تؤخذ فى الحسبان عند تقييم العطاءات نفقات الشحن الداخلى وأية نفقات طارئة أخرى لغرض تسليم البضائع حتى مكان استخدامها أو تركيبها .

(٣) ألا تتضمن العطاءات الرسوم الجمركية وأية ضرائب وارادات أخرى على الواردات أو المبيعات والضرائب المماثلة المفروضة على بيع أو تسليم البضائع طبقا للعطاءات فى جمهورية مصر العربية .

(ب) التفضيل الممنوح للسلع المصنعة محليا :

عند توريد السلع طبقا للإجراءات الواردة فى الجزء " أ " من هذا الجدول تمنح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا تخضع للشروط الآتية :

١ — أن توضح فى مستندات المناقصة الخاصة بشراء السلع مدى التفضيل الذى يمكن منحه والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى مايتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ — بعد إجراء التقييم ، تصنف العطاءات المختارة ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

(١) المجموعة (أ) :

تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر إذا ماقدم صاحب العطاء بطريقة مرضية لكل من شركة راكتا والبنك ، ومايعيد أن تكلفة صنع هذه السلع تحقق قيمة مضافة فى مصر تعادل ما لا يقل عن ٢٠٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة (ب) :

تتضمن كل العطاءات المحلية الأخرى .

(٣) المجموعة (ج) :

تتضمن عروض عطاءات أى سلع أخرى

٣ ــ تجرى أولا مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية ضرائب استيراد أخرى على السلع التى يتم استيرادها ورسوم المبيعات وأية ضرائب مماثلة على السلع المعروضة محليا وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات فى كل مجموعة . ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهرت نتيجة لهذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) هو الأقل ، يتم اختياره للتعاقد معه .

٤ ــ إذا ما ظهر نتيجة للمقارنة سالفة الذكر بالفقرة (٣) أعلاه أن أحد العطاءات من المجموعة (ج) هو أقل العطاءات سعرا فإنه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ج) وأقل عطاء مقدم بالمجموعة (أ) بعد أن يضاف إلى العطاء الذى تم تقييمه سعر السلع المستوردة والمقدم فى كل عطاء من المجموعة (ج) وذلك لإقراض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغ يعادل مايلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التى يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء بالمجموعة (ج) أو .

(٢) ١٥ ٪ من سعر العطاء (سيف) عن هذه السلع إذا ما زادت الرسوم الجمركية والضرائب عن ١٥ ٪ من هذا السعر ، فإذا كانت نتيجة المقارنة الإضافية أن سعر العطاء المجموعة (أ) هو الأقل فيتم اختياره وترسيته ، وأما إذا كانت نتيجة هذه المقارنة أن عطاء المجموعة (ج) هو الأقل فيتم اختياره وفقا للفقرة (٣) أعلاه .

(ج) إجراءات الشراء الأخرى :

١ ــ يجوز إبرام عقود الآلات والمعدات المستخدمة فى تعديلات أو إضافات للآلات القائمة أو نظمها ، مع الموردين الأصليين لها أو من عدد محدود من الموردين المناسبين ولكن بشرط أن يوضع للبنك بطريقة مقبولة مايأتى : (١) أن توريد هذه الآلات أو المعدات على أساس مناقصة دولية تنافسية نتيجة لأسباب ملائمة . (٢) شراء هذه الآلات أو المعدات من موردين آخرين قد أخذ فى الاعتبار كما يجب أن يتم على أسس معقولة .

٢ ــ يجوز ترسية عقود الآلات أو المعدات المقدرة بتكلفة تقل عن ١٠٠,٠٠٠ دولار بشراء دولى يتم على أساس الملاءمة والتوافر بالسعر ، ولكن بشرط ألا يزيد إجمالى تكلفة هذه العقود بما يعادل ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

(د) مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ — مراجعة الدعوات الخاصة بتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية :

فيما يتعلق بكافة العقود التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

(أ) قبل الدعوة للعطاءات تقوم شركة راكتا بموافقة البنك بنفس الدعوات الموجهة بشـــأن طلب العطاءات والمواصفات والمستندات الأخرى المتعلقة بها ليبدى ملاحظاته عليها وسوف تجرى التعديلات المعقولة على تلك المستنـــدات والإجراءات التى يطلبها البنك وتتطلب أية تعديلات إضافية على المستندات موافقة البنك قبل تقديمها إلى مقدمى العطاءات المتوقعين .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها تقوم راكتا — بإخطار البنك — وقبل اتخاذ نهائى بشأن ترسيتها — باسم مقدم العطاء الذى تعتزم اسناد العقد إليه كما توافى البنك — خلال فترة كافية تسمح بالمراجعة بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى يتم استلامها ومقارنتها بأية معلومات أخرى يطلبها البنك بطريقة معقولة . وإذا ما رأى البنك أن إسناد العقد لا يتمشى مع ما جاء بالإرشادات أو بهذا الجدول فيقوم فورا بإخطار راكتا مع بيان الأسباب التى دعت لاتخاذ هذا القرار .

(ج) يجب ألا تختلف شروط وأحكام العقد اختلافا جوهريا عن تلك الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات أو الدعوة للتقدم بالخبرات السابقة .

(د) يجب موافاة البنك بنسختين طبق الأصل من العقـد فور توقيعه وقبل التقدم بأول طلب سحب مبالغ من حساب القرض لهذا العقد .

٢ — بالنسبة لكل عقد لا تسرى عليه أحكام الفقرة السابقة تقوم راكتا بموافاة البنك فور توقيعه وقبل التقدم بأول طلب للبنك لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد بنسختين طبق الأصل من هذا العقد ويرفق بهما تحاليل للعطاءات المتصلة به وتوصيات البنك والمعلومات الأخرى المعقولة التى قد يطلبها البنك وإذا ما قرر البنك أن إسناد العقد لا يتمشى مع الإرشادات أو بهذا الجدول ، فإنه سيقوم فورا بإخطار راكتا مع بيان الأسباب التى دعته لاتخاذ هذا القرار .

٣ — قبل الموافقة على إجراء أى تعديل أو تنازل جوهرى فى شروط وأحكام العقد أو السماح بمد الموعد المحدد لتنفيذ هذا العقد أو إصدار أى أمر تعديل لمثل هذا العقد (باستثناء حالات الضرورة القصوى) والذى يزيد تكلفة العقد بأكثر من ٥ ٪ عن السعر الأصلى ، فعلى راكتا أن تخطر البنك بالتعديل أو التنازل أو المد أو التغيير المقترح وأسباب ذلك . وإذا ما قرر البنك أن هذا الاقتراح لا يتفق مع نصوص هذا الاتفاق ، فعلى البنك أن يخطر راكتا فورا مع بيان الأسباب التى دعته لاتخاذ هذا القرار .

وزارة الخارجية

قـرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع الورق وليه رقم ١٨٤٩ الموقع فى ١٩٨٠/٦/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير واتفاقى المشروع بين البنك الدولى وكل من شركة الورق الأهلية والشركة العامة لصناعة الورق (راكتا) .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفـاق قرض مشروع الورق وليه رقم ١٨٤٩ الموقع فى ١٩٨٠/٦/٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير واتفاقى المشروع بين البنك الدولى وكل من شركة الورق الأهلية والشركة العـامة لصناعة الورق (راكتا) .

ويعمل بهما بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر ٤

كمال حسن على